|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2021 المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس، 18-8 يونيو 2021** |  |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: PL 2.4** | **الوثيقة C21/4-A** |
| **22 فبراير 2021** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام | |
| تنفيذ توصيات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن العمليات الانتخابية للاتحاد | |

|  |
| --- |
| **ملخص**  اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين في دبي (PP-18) توصيتين بشأن العمليات الانتخابية للاتحاد.  وعلى سبيل المتابعة، قدمت الأمانة الوثيقة [C19/13](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0013/en) إلى المجلس في دورته لعام 2019، التي تدعو فيها المجلس إلى تقديم إرشادات للأمين العام بشأن كيفية المضي قُدماً لتنفيذ التوصيتين.  وبعد المناقشة، قام المجلس في الوثيقة [C19/112](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0112/en)، *"بتكليف الأمين العام بمراعاة مناقشاته وإعداد تقرير يُقدم إلى المجلس في دورته لعام 2020 بشأن تنفيذ التوصيتين 6 و7 المقدمتين من اللجنة 5 في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 واللتين اعتمدهما المؤتمر"، وأحاط علماً بالتأييد الكبير الذي حظيت به الوثيقة C19/67 بشأن الجوانب الأخلاقية لأنشطة الحملات التي تجري قبل مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد وأقر المبادئ الأساسية الواردة في مشروع المقرر الملحق بالوثيقة، الذي ينبغي استكمال نصه في دورة المجلس لعام 2020 استناداً إلى المساهمات الإضافية التي تقدمها الدول الأعضاء*.*"*  أُعدت هذه الوثيقة في الأصل باعتبارها وثيقة المجلس C20/4 لتقديمها إلى دورة المجلس لعام 2020 ولكن لم يجرِ استعراضها. وقد جرى تحديثها لمراعاة الإطار الزمني المختصر قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.  **الإجراء المطلوب**  يُدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بالوثيقة والنظر في التوصية **بإنشاء** فريق مخصص لدراسة سبل تنفيذ توصيات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن العمليات الانتخابية للاتحاد.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  [*B/75/1*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP14/Main/GetDocument?idProposal=14954&isSub=false&codeLang=E)*،* [*PP-14/DT/66*](https://www.itu.int/md/S14-PP-141020-TD-0066/en)*،* [*PP-14/161*](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0161/en)*،* [*PP-14/175 (Recommendation 8)*](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0175/en)*،* [*C15/4*](https://www.itu.int/md/S15-CL-C-0004/en)*،* [*C15/99*](https://www.itu.int/md/S15-CL-C-0099/en)*،* [*C16/4*](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0004/en)*،* [*C16/120*](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0120/en)*،* [*CL-16/48*](https://www.itu.int/md/S16-SG-CIR-0048/en)*؛* [*CWG-FHR 7/10*](https://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0010/en)*،* [*CL17/7*](https://www.itu.int/md/S17-SG-CIR-0007/en)*،* [*C17/INF/6*](https://www.itu.int/md/S17-CL-INF-0006/en)*،* [*C17/4(Rev.1)*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0004/en)*،* [*C17/76(Rev.1)*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0076/en)*،* [*C17/78(Rev.2)*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0078/en)*،* [*C17/96*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0096/en)*،* [*C17/DL/8*](https://www.itu.int/md/S17-CL-170515-DL-0008/en)*،* [*C17/130*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0130/en)*،* [*C18/5*](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0005/en)*،* [*C18/50*](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0050/en)*،* [*C18/109*](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0109/en)*،* [*PP-18/31*](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0031/en)*،* [*IAP/63A1/7*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48659)*،* [*IAP/63A1/23*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48675)*،* [*ARG/CAN/CTR/DOM/PRG/S/68R1/1*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48944)*،* [*AFCP/55A5/1*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48559)*،* [*ARB/72A1/38*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48905)*،* [*DT/18(Rev.1)*](https://www.itu.int/md/S18-PP-181029-TD-0018/en)*،* [*PP-18/155*](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0155/en)*،* [*PP-18/173*](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en)*،* [*C19/13*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0013/en)*،* [*C19/112*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0112/en)*،* [*C20/4*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0004/en) |

1 تخضع الإجراءات الانتخابية للاتحاد للقواعد الواردة في الفصل الثالث من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، ويمكن الاطلاع على القواعد التي تحكم المرشحين الداخليين في المادة 2.12 من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين وفي المادة 2.XI من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المنتخبين (في الملحقات).

2 أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، قُدم إلى اللجنة 5 التابعة له مشروع قرار جديد ([B/75/1](https://www.itu.int/net4/proposals/PP14/Main/GetDocument?idProposal=14954&isSub=false&codeLang=E)) بشأن "إجراءات انتخاب الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري المكاتب"لتنظر فيه. وخلال المناقشات التي ترتّبت على ذلك، أعدت الوثيقة [PP-14/DT/66](https://www.itu.int/md/S14-PP-141020-TD-0066/en) لكنها لم تُعتمد. ثم أصدرت اللجنة 5 عوضاً عن ذلك التوصية التالية في الوثيقة [PP‑14/161](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0161/en)، التي اعتمدتها الجلسة العامة ([PP-14/175)](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0175/en):

"التوصية 8: يستحسن تحسين عملية انتخاب المسؤولين المنتخبين في الاتحاد. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجلس أن يدرس المسألة وأن يوصي الدول الأعضاء بخيارات لتنفيذ إجراءات جديدة رامية إلى تحسين عملية انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب. وينبغي النظر على النحو الواجب في عدة خيارات من قبيل تقديم العروض، وعقد الجلسات التفاعلية والجلسات الحية والمقابلات وطرح الأسئلة، عن طريق البث الشبكي والمشاركة عن بُعد، وكذلك المضي في تعزيز البوابة الإلكترونية للانتخابات في الموقع الإلكتروني للاتحاد. ويدعَى المجلس إلى استهلال هذه الدراسات في دورته لعام 2015 بغية تنفيذ التحسينات الممكنة."

3 وفي أعقاب مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، قُدم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2015 ([C15/4](https://www.itu.int/md/S15-CL-C-0004/en))، وبناءً على طلب الدول الأعضاء، أعدت الأمانة تقريراً عن التحسينات الممكن إدخالها على عملية تنظيم مؤتمر المندوبين المفوضين وقدمته إلى المجلس في دورته لعام 2016 ([C16/4](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0004/en)). وركزت هذه الوثيقة على خمسة مجالات للتحسين بما في ذلك تحسين العمليات الانتخابية. وتشاورت الأمانة أيضاً مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، واليونيدو والجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها، للتعلم من خبرتها وممارساتها في مجال الاستماع إلى المرشحين. ولوحظ أن جلسة الاستماع التي ينظمها المجلس التنفيذي/الهيئة التنفيذية، في معظم الوكالات الأخرى، هي جزء من عملية الانتخاب/الترشيح/الاختيار الرسمية على النحو الذي يتفق عليه المؤتمر العام لكل منها. ومع ذلك، فإن هذا النوع من جلسات الاستماع في الاتحاد غير منصوص عليه في القواعد العامة التي تحكم عملية الانتخاب. وبعد المناقشة، كلف المجلس في دورته لعام 2016 الأمين العام بمواصلة المشاورات، ودعيت الدول الأعضاء، في الرسالة المعممة [CL-16/48](https://www.itu.int/md/S16-SG-CIR-0048/en)، إلى تقديم مقترحاتها كذلك. وعُرضت الوثيقة [CWG-FHR 7/10](https://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0010/en) على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) في يناير - فبراير 2017. وعقب هذا الاجتماع، جرى تمديد فترة هذه المشاورات في الرسالة المعممة [CL-17/7](https://www.itu.int/md/S17-SG-CIR-0007/en). وقُدم تجميع لنتائج هذه المشاورات والتوصيات الناتجة عنها إلى المجلس في دورته لعام 2017 طي الوثائق [C17/INF/6](https://www.itu.int/md/S17-CL-INF-0006/en) و[C17/70](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0070/en) و[C17/4(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0004/en). وساهمت الدول الأعضاء أيضاً بالمقترحات التالية: [C17/76(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0076/en) و[C17/78(Rev.2)](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0078/en) و[C17/96](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0096/en). وأدت المناقشات التي دارت خلال دورة المجلس لعام 2017 إلى موافقة الجلسة العامة ([C17/130](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0130/en)) على المقترحات الواردة في الوثيقة [C17/DL/8](https://www.itu.int/md/S17-CL-170515-DL-0008/en). وقُدمت إلى المجلس في دورته لعام 2018 وثيقة نهائية ([C18/5](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0005/en)) بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بجلسات الاستماع إلى المرشحين وبالأخلاقيات، ونُشرت المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الأخلاقية من أجل المرشحين الداخليين [هنا](http://plenipotentiary.itu.int/web/pp-18/uploads/pp-18-ethicalguidelines.pdf) في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين. ويرد موجز النقاش المتعلق بهذه الوثيقة في الوثيقة [C18/109](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0109/en). ووافق المجلس في دورته لعام 2018 على إحالة الوثيقة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 ([PP-18/31](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0031/en)).

4 وفي مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، وردت المساهمات التالية بشأن إجراءات جلسات الاستماع/الانتخابات: [IAP/63A1/7](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48659) و[IAP/63A1/23](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48675) و[ARG/CAN/CTR/DOM/PRG/S/68R1/1](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48944) و[AFCP/55A5/1](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48559) و[ARB/72A1/38](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48905). وقد جُمّعت هذه المقترحات في الوثيقة [DT/18(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S18-PP-181029-TD-0018/en)، وبحثتها اللجنة 5 مع الوثيقة [PP‑18/31](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0031/en). ثم قدمت اللجنة 5 التوصيتين التاليتين بشأن العمليات الانتخابية للاتحاد ([PP‑18/155](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0155/en)) اللتين اعتمدتهما الجلسة العامة ([PP‑18/173](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en)):

"التوصية 6: تُوصي اللجنة 5 الجلسة العامة بأن تكلف المجلس بما يلي:

1 إجراء دراسة شاملة بشأن التحسينات الممكنة للعملية الانتخابية في الاتحاد، بأكملها، ولا سيما بشأن الحاجة إلى **مراجعة القواعد العامة المتعلقة بإجراءات الانتخابات**، بما في ذلك إجراء **دراسات حول عقد جلسات استماع**. وينبغي أن يتم ذلك مع مراعاة الوثائق ذات الصلة للمجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (مثل التوصية 8 للجنة 5 التي وافقت عليها الجلسة العامة) واتخاذ قرارات في الوقت المناسب عند الحاجة؛

2 **القيام، عند الاقتضاء، بتعديل النظام الأساسي والنظام الإداري في الاتحاد المطبقين على الموظفين المعينين والنظام الإداري والنظام الأساسي المطبقين على المسؤولين المنتخبين**، بغية النظر في إلغاء الحاجة إلى أن يقوم موظفو الاتحاد المعينون بإجازة خاصة بدون أجر عند ترشيحهم لمناصب المسؤولين المنتخبين؛

3 مواصلة تحسين **البوابة الإلكترونية لانتخابات مؤتمر المندوبين المفوضين** لإتاحة المزيد من التفاعل مع المرشحين، وتوفير مزيد من المعلومات عنهم؛

4 مواصلة استعمال مجلة أخبار الاتحاد كمنصة لعرض مواقف/آراء المرشحين؛

5 **اعتماد مبادئ توجيهية معيارية بشأن الجوانب الأخلاقية لأنشطة الحملات الانتخابية من أجل الانتخابات المستقبلية**، استناداً إلى أحكام المبادئ التوجيهية بشأن "الجوانب الأخلاقية لأنشطة معينة قد يُضطلع بها في إطار الحملة الانتخابية قبل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018"، التي جرى اعتمادها في دورة المجلس لعام 2018، مع تحسينات ممكنة عند الاقتضاء."

و"التوصية 7: تُوصي اللجنة 5 الجلسة العامة باعتماد النص التالي:

يعترف مؤتمر المندوبين المفوضين (PP) بضرورة تعزيز مشاركة النساء في جميع عمليات صنع القرار في الاتحاد كطريقة لتشجيع المزيد من النساء على أن يصبحن مرشحات للمناصب الانتخابية في الاتحاد وفقاً للرقم 154 من دستور الاتحاد.

وبناءً على ذلك، يكلف مؤتمر المندوبين المفوضين المجلس بما يلي:

1 **دراسة الآليات الرامية إلى وجود مزيد من النساء في المناصب القيادية والإدارية، وخصوصاً فيما يتعلق بالعملية الانتخابية**؛

2 القيام بالعمل اللازم لتعديل القواعد المحددة لإجراءات انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب من أجل تنفيذ هذه التوصية وتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في دورته لعام 2022،

ويدعو مؤتمر المندوبين المفوضين الدول الأعضاء إلى:

1 تشجيع مشاركة النساء في جميع أنشطة الاتحاد، ولا سيما في عمليات صنع القرار؛

2 تشجيع المرشحات وتقديمهن من أجل مناصب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو."

5 وعلى سبيل المتابعة، قدمت الأمانة الوثيقة [C19/13](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0013/en) إلى المجلس في دورته لعام 2019، التي تدعو فيها المجلس إلى تقديم إرشادات للأمين العام بشأن كيفية المضي قُدماً لتنفيذ التوصيتين. وقدمت أيضاً ثلاث دول أعضاء الوثيقة [C19/67](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0067/en)، التي تدعو فيها المجلس إلى اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الأخلاقية للأنشطة المضطلع بها بشأن الحملات الانتخابية

6 وقام المجلس في الوثيقة [C19/112](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0112/en)، *"بتكليف الأمين العام بمراعاة مناقشاته وإعداد تقرير يُقدم إلى المجلس في دورته لعام 2020 بشأن تنفيذ التوصيتين 6 و7 المقدمتين من اللجنة 5 في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 واللتين اعتمدهما المؤتمر"، وأحاط علماً بالتأييد الكبير الذي حظيت به الوثيقة C19/67 بشأن الجوانب الأخلاقية لأنشطة الحملات التي تجري قبل مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد وأقر المبادئ الأساسية الواردة في مشروع المقرر الملحق بالوثيقة، الذي ينبغي استكمال نصه في دورة المجلس لعام 2020 استناداً إلى المساهمات الإضافية التي تقدمها الدول الأعضاء."*

7 وخلال هذه المناقشات التي جرت على مر السنين، أثارت الدول الأعضاء عدداً من القضايا، منها على سبيل المثال لا الحصر: وضع المرشحين الداخليين والإجازات الخاصة للمرشحين الداخليين؛ والموعد النهائي للترشيحات؛ والمبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الأخلاقية للأنشطة المضطلَع بها في إطار الحملات الانتخابية؛ وجلسات الاستماع إلى المرشحين، وموعد الانتخابات؛ وطرق تشجيع المزيد من النساء على الترشح؛ وأساليب تنظيم الحملات الانتخابية، بما في ذلك الهدايا والمناسبات الاجتماعية؛ والقضايا المتصلة بولايات المسؤولين المنتخبين؛ والعناصر التي يتعين إدراجها في تقديم الترشيح؛ ومنصة إلكترونية للتفاعل مع المرشحين وغير ذلك.

التوصية

نظراً إلى أن موضوع مراجعة العمليات الانتخابية قد أُثير باستمرار لعدد من السنوات في كل من اجتماعات المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين دون التوصل إلى اتفاق في أي منهما، يُقترح معالجة هذه القضايا بطريقة أكثر تنظيماً وشموليةً، تقودها الدول الأعضاء. ولذلك، بغية اتخاذ التدابير اللازمة قبل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، يُدعى المجلس إلى إنشاء فريق مخصص لدراسة هذه القضايا، وتحديد سبل تنفيذ توصيات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 المذكورة أعلاه، وتقديم تقرير إلى المجلس يتضمن مقترحات ملموسة للموافقة عليها.

ومع ذلك، نظراً إلى أن هذه الوثيقة لم تُستعرَض في دورة المجلس لعام 2020 كما كان مقرراً في الأصل، ومراعاةً للمهلة القصيرة قبل فتح باب الترشيحات التي ستقدَّم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (في سبتمبر 2021)، روجعت المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الأخلاقية للأنشطة المضطلَع بها في إطار الحملات الانتخابية وهي مقدمة في الوثيقة [C21/66](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0066/en) إلى المجلس لاستعراضها.

**الملحقات:** 2

الملحق 1

النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين

المادة 2.12 ترشيح موظف معين في الاتحاد للانتخاب أو انتخابه لمنصب مسؤول منتخب

1 أ ) إذا ترشح موظف معيّن في الاتحاد لأحد مناصب المسؤولين المنتخبين الوارد ذكرها في المادة 9 من الدستور والمادة 2 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، يضعه الأمين العام تلقائياً في وضع إجازة خاصة دون مرتب، بموجب أحكام المادة 2.5 من النظام الأساسي للموظفين السارية على الموظفين المعيّنين، بدءاً من اليوم الذي يلي إيداع ترشيحه لدى الأمين العام.

ب) ’1‘ إذا لم ينتخب هذا الموظف المعيّن، تنتهي فترة إجازته الخاصة دون مرتب في موعد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من التاريخ الذي يجري فيه مؤتمر المندوبين المفوضين الانتخابات لمنصب المسؤول المنتخب المعني، لكي يستأنف مهامه في مقر الاتحاد لدى انتهاء فترة إجازته الخاصة.

’2‘ إذا انتخب، تنتهي فترة إجازته دون مرتب غداة انتخابه لكي يتمكن من المشاركة في أعمال المؤتمر بصفته عضواً في أمانته.

ج) باستثناء المصروفات الناجمة عن الحالة المشار إليها في الفقرة ب) ’2‘ أعلاه والتي يتحملها الاتحاد، لا يتحمل الاتحاد أي مصروفات أخرى تترتب على الموظف المعيّن بسبب ترشيحه لمنصب مسؤول منتخب.

2 أ ) يجب على الموظف المعيّن الذي ينتخب لمنصب مسؤول منتخب من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين أن يستقيل من منصبه كموظف معيّن. وتكون هذه الاستقالة سارية في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لتسلمه لوظائفه بصفته مسؤولاً منتخباً، كما يحدد ذلك مؤتمر المندوبين المفوضين.

ب) على الرغم من أن إشعار الاستقالة يكون ثلاثة (3) أشهر عادةً إذا كان الموظف معيناً على أساس مستمر، وثلاثين (30) يوماً أو ستين (60) يوماً، حسب الحالة، إذا كان معيناً على أساس محدد المدة، يتعين على الأمين العام أن يقبل فترة إشعار أقصر من المسؤول المنتخب، لكي يأخذ في الحسبان التاريخ الذي حدده مؤتمر المندوبين المفوضين لاستلام المسؤول المنتخب مهام منصبه (راجع الفقرة أ) أعلاه).

ج) تخضع استقالة الموظف المعين بسبب انتخابه لمنصب مسؤول منتخب لأحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين، السارية على الموظفين المعيّنين، مع المراعاة الواجبة، عند الاقتضاء، لشروط الخدمة المحددة في خطاب التعيين.

3 فيما يخص الوضع التعاقدي للمسؤول المنتخب، تؤخذ في الاعتبار فترات الخدمة بصفته موظفاً معيناً وفترة أو فترات الخدمة بصفته مسؤولاً منتخباً، لحساب فترة الخدمة لأغراض إجازة المرض، والإجازة السنوية، وإجازة زيارة الوطن، وإجازة الأمومة، ومنحة الوفاة، وتعويض إنهاء الخدمة، ومنحة العودة إلى الوطن. ويقصد بمدة الخدمة كامل المدة التي كان الموظف المعني خلالها مستخدماً في الاتحاد على أساس دوام كامل وبصورة متصلة. ولا تراعى أي فترات خدمة سابقة يكون قد ترتب عليها دفع تعويضات مستحقة عند انتهاء الخدمة في الحسابات المذكورة أعلاه.

الملحق 2

النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المنتخبين

المادة 2.11 ترشيح موظف معين في الاتحاد أو انتخابه لمنصب مسؤول منتخب

1 أ ) إذا ترشح موظف معيّن في الاتحاد لأحد مناصب المسؤولين المنتخبين الوارد ذكرها في المادة 9 من الدستور والمادة 2 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، يضعه الأمين العام تلقائياً في وضع إجازة خاصة دون مرتب، بموجب أحكام المادة 2.5 من النظام الأساسي للموظفين السارية على الموظفين المعيّنين، بدءاً من اليوم الذي يلي إيداع ترشيحه لدى الأمين العام.

ب) ’1‘ إذا لم ينتخب هذا الموظف المعيّن، تنتهي فترة إجازته الخاصة دون مرتب في موعد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من التاريخ الذي يجري فيه مؤتمر المندوبين المفوضين الانتخابات لمنصب المسؤول المنتخب المعني، لكي يستأنف مهامه في مقر الاتحاد لدى انتهاء فترة إجازته الخاصة.

’2‘ إذا انتخب، تنتهي فترة إجازته دون مرتب غداة انتخابه لكي يتمكن من المشاركة في أعمال المؤتمر بصفته عضواً في أمانته.

ج) باستثناء المصروفات الناجمة عن الحالة المشار إليها في الفقرة ب) ’2‘ أعلاه والتي يتحملها الاتحاد، لا يتحمل الاتحاد أي مصروفات أخرى تترتب على الموظف المعيّن بسبب ترشيحه لمنصب مسؤول منتخب.

2 أ ) يجب على الموظف المعيّن الذي ينتخب لمنصب مسؤول منتخب من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين أن يستقيل من منصبه كموظف معيّن. وتكون هذه الاستقالة سارية في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لتسلمه لوظائفه بصفته مسؤولاً منتخباً، كما يحدد ذلك مؤتمر المندوبين المفوضين.

ب) على الرغم من أن إشعار الاستقالة يكون ثلاثة (3) أشهر عادةً إذا كان الموظف معيناً على أساس دائم، وثلاثين (30) يوماً إذا كان معيناً على أساس مؤقت، يتعين على الأمين العام أن يقبل فترة إشعار أقصر من المسؤول المنتخب، لكي يأخذ في الحسبان التاريخ الذي حدده مؤتمر المندوبين المفوضين لاستلام المسؤول المنتخب مهام منصبه (راجع الفقرة أ) أعلاه).

ج) تخضع استقالة الموظف المعين بسبب انتخابه لمنصب مسؤول منتخب لأحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين، السارية على الموظفين المعيّنين، مع المراعاة الواجبة، عند الاقتضاء، لشروط الخدمة المحددة في خطاب التعيين.

3 فيما يخص الوضع التعاقدي للمسؤول المنتخب، تؤخذ في الاعتبار فترات الخدمة بصفته موظفاً معيناً وفترة أو فترات الخدمة بصفته مسؤولاً منتخباً، لحساب فترة الخدمة لأغراض إجازة المرض، والإجازة السنوية، وإجازة زيارة الوطن، وإجازة الأمومة، ومنحة الوفاة، وتعويض إنهاء الخدمة، ومنحة العودة إلى الوطن. ويقصد بمدة الخدمة كامل المدة التي كان الموظف المعني خلالها مستخدماً في الاتحاد على أساس دوام كامل وبصورة متصلة. ولا تراعى في الحسابات المذكورة أعلاه أي فترات خدمة سابقة يكون قد ترتب عليها دفع تعويضات مستحقة عند انتهاء الخدمة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ